نفسه مجاز قوله سواء كان اطلاق النساء عليه اي على ما لا يكون باللسان قوله
حقيقة او مجازا اما على الاول فالاحتراز ظاهر واما على الثاني فلانه قد يتوهم دخول ال
المجازي في النساء خصوصا وهو شايع حتى قيل بانه حقيقة قوله لا يقال خرج عن التعريف
حمد الله اي الذي هو شعر العرف والحديث بثبوته منه تعالى قوله لانا نقول المقصود
الخ اجيب ايضا بان ما في القران والسنة مؤول مصروف عن الظاهر فقول الله تعالى
الحمد لله اخبار باستحقاقه المحامد او مجاز عن اظهار صفات الكمال او بانه حمد شرعي
وهو اعم من اللغوي ويؤيده ما مر عن بعضهم في ان مثل الحمد لله حمد شرعي قوله او نقول
قد عبر بكونه باللسان الخ اي فيكون مجازا مرسلا والعلاقة لزوم اللسان للقول
في الغالب قوله كذا قيل قائله الخطابي واورد عليه ان القول القائم بذاته تعالى
انما هو النفسي فيلزم ان يكون الحمد هنا نيابة وقد اتفقوا على خلافه واجيب بناء الكلام
على مختار صاحب المواقف من ان لله قولا لفظيا قائما بذاته منزها عن الترتيب والحدوث
والزوال ولو بني على كلام الاشعري فالمراد منه حمد (؟) والجنون (؟) والشكر الجنان
العاد (؟) من العلم والكلام وليس من شركة الاطلاق كل مشتق حقيقة ان يقوم
المبدأ به حقيقة كما للابن والتامر قوله وفيه ان قول الله الخ اما المانع ان يكون
قيد اللسان من قبيل الكناية التي لا يشترط فيها امكان المعنى الاصلي قوله الا ان
ذا الراي كون الغالب في القول ان يكون بجارحة اللسان قوله في القول الحمدي اي الذي
مطلق الحمد القولي والقول الحمدي الاكثر ان يكون بجارحة اللسان باعتبار الكثرة الخاصة
وفيه انه اذا نظر الى الكثرة افرادها الخاصة فلا حاجة للتخصيص بالقول الحمدي لانا
نقول الاكثر في القول ان يكون بجارحة اللسان نظرا الى الكثرة افراد القايلين وان لم ننظر
لذا الوصف لا يفيد دعوى التخصيص بالقول الحمدي لان قول الله الحمدي الكثير بعيد ذلك
تامل قوله ويمييز العلاقة محل تامل فيه ان العلاقة حينئذ كالاول يقتضيه
صنيعه وانما يكون محل تامل لو لم يراع ان المراد القول الحمدي بل اخر يقال العلاقة
ذا القول المقول في الجملة وان لم يكن اغلب شيء لا الاكتفاء بمطلق اللزوم سواء
كان اغلبيا او لا فعل تامل لانه قد يشترط في جميع العلاقات فلا بد ان يبين سببه

وقد يقال ان المجاز المذكور من مجاز التغليب قوله ولم يعتبر في الحمد اللغوي التعظيم الخ
لا يخفى ان الثقات نقلوا عن ائمة اللغة انهم معتبرون في النقل ويكون في صحة ما ادعوا
ثبوته في الجملة ولا ينافيه ثبوت الاعم من اللغويين ان سلم الجواز الاشتراك المعول
المحشي لم يعتبر لا موقع له في نكر التعظيم لانه انما يرد عليهم اذا ثبت الاستقراء التام
التصريحات ولا مورد التي يستنبط منها الدوا استقراء الغالب ممنوع فضلا عن
التام وقوله الا ترى نقول التسليم لا يفيد على ان المانع ان يمنع عدم اعتباره في ستر دن
بحسب اصل اللغة ع ستر وقوله على ان المانع غير ما سياتي في كلام المحشي ما في
ياتي ان ستره من بيناه ومنه عرفا فعل التعظيم وهذا فيه ان ستره في مواضعها
عليه بحسب اصل اللغة فتامل قوله فاعتبار التعظيم فيه ايضا ممنوع لا اخفاء
ان المنع على التعريفات لا موقع له في اداب المناظرة بل لا بد له من النقض وما ذكر
لا يصلح لذلك الوقت لانا نسلم ان حمد السلاطين يعد حمدا وانه لم يكن فيه تعظيم باطن
بل ما يظهرونه فيه فعل تعظيمهم وان لم يعتقدوا انطباقهم بما ذكر ولو لم يفعلوا التعظيم
لم يكن حمدا قوله ويمكن ان يقال المتبادر عرفا الخ هذا جواب باختيار الاحتمال الاول
الظاهر ان التعريف بحسب اللغة ودفع ما يرد عليه من مخالفته لتفسير الحمد في كتب
اللغة الفارسية بانه لا مخالفة لان المتبادر عرفا من الوصف التعظيم قوله او
يقال المقصود بالتعريف هذا الجواب يصح ان يكون على اختيار الاحتمال الاول وعلى
اختيار الثاني وحاصله ان التفسير الواقع في كتب الفارسية باعتبار مطلق الحمد
وعدم العرف حمد السلاطين حمدا بالتحكم لان الدوال العرفي في كلام الشارح مجرد منه وهو
الحمد العرفي قوله او يقال الانسب واوجه الظاهر ان هذا على اختيار الاحتمال الاول بدليل
قوله فتعريف كتب اللغة وحاصله منع ما ذكر في دليل الاحتمال من قوله ولم يعتبر في الحمد
اللغوي الخ بل المعتبر فيه ذو الوصف بالجميل ما ذكر كما نقل واما تفسير كتب اللغة الفا
رسية الخ فتسلمه مراد عدم اعتبار ذو الوصف بلا تعبير لانه تفسير بالاعم قوله
يلزم ان يكون اختيارا بالمعنى ان يكون فعلا كما صح في حواشي الكشاف فالفعل
لنفسه من جميع من قوله سواء استلزم الاختيار الحروف اي لان الاختيار يقتضيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)